طرق تولية الحاكم عند الإمام الشافعي

Methods of Assigning a Ruler according to Imam Shafi'i

الأستاذ/ طاهر ناجي عبد الله سفيان

طالب دكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية- قسم الفقه وأصوله- كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- ماليزيا

الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور

قسم الفقه وأصوله- كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية- ماليزيا

الملخص

يبرز هذا البحث جانبًا مهمًّا في شخصية الإمام الشافعي -رحمه الله- الفذَّة، والذي يتعلق باختياراته وقواعده التي قررها هو أو مَن تأثر به من أتباع مذهبه، فيما يتعلق بعلم السياسة الشرعية عمومًا، وفي شأن تولية الحاكم، والعقد السياسي بينه وبين المحكومين خصوصًا. تلك المقررات التي تمثل تراثًا علميًّا وسياسيًّا رائعًا للأمة الإسلامية، يصلح البناء عليه لإصلاح أوضاعها والنهوض بها من انتكاستها بين الأمم؛ من خلال الاجتهاد في تقرير قوالب معاصرة تناسب الزمان والمكان. وتكمن مشكلة هذا البحث في كون الإمام الشافعي -رحمه الله- كانت له آراء سياسية لم تبرز، ولم يتناولها الباحثون بالدراسة فيما أعلم، فأردتُ أن تكون تلك الآراء مادة للدراسة من أجل إبرازها. ويهدف البحثُ إلى بيان دور الإمام السياسي، وإظهار أثره في تقعيد القواعد السياسية. وقد اتخذ البحث المنهج الوصفي في تقرير المسائل؛ وقد نتج عن هذا البحث معرفة الطرق لاختيار الحاكم كما قررها العلماء، ومعرفة آرائهم في الحاكم المتغلب ومضمون العقد السياسي بين الحاكم والمحكوم.

الكلمات الدلالية: الاستخلاف، الإمامة، الحاكم المتغلب.

Abstract

This Research examines a significant aspect of the Imam al-Shafi'I's unique personality about the choices and rules he made, or those who follow his school in the science of Islamic politics in general, and the assumption of the governor, and the political contract between the ruler and the ruled in particular. Those courses, which represent a wonderful academic and political heritage for the Islamic nation, upon which it is suitable to build on to reform its conditions and advance it from its setback among nations, through diligence in deciding contemporary templates that fit the time and place. The problem of this research lies in the fact that the Imam al-Shafi'i had political opinions that did not emerge, and the researchers did not study them as far as I know. Therefore, I wanted those opinions to be subject of study in order to highlight them. In addition, this research also aims to outline the important role of the political imam, and its impact on the recalcitrance of the political leadership. The research adopted the descriptive methodology in deciding issues. This research resulted in the identification of the methods for choosing the ruler as decided by scholars, and knowing their opinions on the by-force ruler and the content of the political contract between the ruler and the ruled.

Keywords: The Doctrine of Succession – Imamate – The by-force ruler

المقدمة

الحمدُ لله الذي أظهر دينه على سائر الأديان، وأوجب على خلقه كافةً التحاكم إلى كتابه، وبعث فيهم رسوله العدنان، صلى الله وسلم عليه وعلى آل بيته الأطهار، وأوجب عليهم طاعته والعمل بسُنته صلى الله عليه وسلم، فسَاسَهم بأحسن سياسة، وقادهم بأحسن قيادة، ودلَّهم على خيري الدنيا والآخرة.

وبعدُ، فإنَّه لا مِرْية أنَّ الإسلام دين أنزله الله متكاملًا، لا اعوجاج فيه ولا نقص، وهو محفوظٌ إلى أن تقوم الساعة بحفظ الله تعالى لكتابه؛ قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدين فقَادَ به العالمين، وأدار به حركة الحياة والأحياء؛ فأصلح به معاش العباد ومعادهم، وسار أتباعه من الصحابة والتابعين لهم بإحسان والأئمة والولاة من بعده على ذات المنهج، وكان منهم على رأس المائة الثانية المجدد الإمام الشافعي -يرحمه الله- الذي تبحر في كثيرٍ من العلوم الإسلامية المختلفة، وعلى رأسها الجوانب السياسية التي ربما يخفى على كثير من الناس دوره العظيم فيها، ولما كان الأمر كذلك أحببتُ أن أبرز بعض آرائه واختياراته السياسية المتعلقة بالخلافة والملك، وحقيقتها، وحكمها، وأنواعها، فهي جزء من الفقه الإسلامي، وقد بذل في سبيل ذلك أنفس الأوقات وأغلى المُهَج.

وقد انتظم هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في كون الإمام الشافعي -يرحمه الله- كانت له آراء سياسية لم تبرز، ولم يتناولها الباحثون بالدراسة فيما أعلم، فأردت أن تكون تلك الآراء مادة للدراسة من أجل إبرازها؛ حتى تكون مادة يُنتفع بها، مع التأكيد على أنَّ من جاء بعد الإمام الشافعي من أتباع مذهبه، لا سيما الإمام الماوردي والإمام الجويني الَّذَيْنِ تَأَثَّرَا تأثُّرًا كبيرًا في تناولهما لمسائل علم السياسة الشرعية بما أرساه الإمامُ من قواعد، وما بناه من أصول، انطلقا من خلالها في تناول تلك القضايا.

الدراسات السابقة:

الباحثُ في مجالات السياسة الشرعية لا يجد دراسة تحدثتْ عن الاختيارات السياسية للإمام الشافعي -يرحمه الله- أو بعض جوانبها؛ غير أنه يجد دراسات كثيرة متعلقة بالسياسة الشرعية -بشكلٍ عام- أو ارتبطت بشخصيات أخرى شافعية كالماوردي والجويني وغيرهما، ممن اعتنوا بجوانب السياسة الشرعية، ومن تلك الدراسات والكتب:

أولًا: الفكر السياسي عند الماوردي، للدكتور/ صلاح الدين بسيوني رسلان:

يعرض فيها موجزًا لسيرة المفكر الفقيه الماوردي، وملخصًا لأفكاره السياسية؛ كنشأة الدولة، وقواعد صلاحها، وعن الإمامة، وشروط اختيار أهل الحل والعقد، وواجبات الحاكم وحقوقه، وضرورة وجود حاكم، وحقوق الشعب وواجباته وغير ذلك.

وتتفق هذه الدراسة مع بحثي في الحديث عن الإمامة والخلافة وأسسها.

في حين أنها تختلف مع بحثي: في أنها لم تناقش آراء العلماء المخالفين للماوردي في المسائل التي تطرق لها.

ثانيًا: ضوابط السياسة الشرعية عند القفال الشاشي (دراسة فقهية مقارنة) رسالة لنيل درجة الماجستير لعبد الله محمد سليم العطوي:

وقد أعطتنا هذه الرسالة العلمية صورة عن السياسة الشرعية عند أحد أبرز علماء الشافعية، تحدث فيها عن الإطار العام للسياسة الشرعية ومفهومها، وتناول لإشكالية الولاية العامة، مبرزًا دواعي انعقادها، وبماذا تنتظم، وكيف تُدار علاقة الحاكم بالمحكوم، وأسباب حل هذا الولاية وضوابطها.

وتتفق هذه الدراسة مع بحثي: في أنها تناقش بعض المسائل السياسية من خلال رؤية الإمام الشاشي وآراء مخالفيه، وتختلف مع بحثي من خلال: أنها تطرقتْ إلى الحديث حول النوازل الفقهية وترشيدها، وكيفية التعامل معها.

رابعًا: رسالة ماجستير بعنوان "الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية" للباحث/ عمَّار عبد المنعم الدويك [جامعة الخليل]:

تحدث الباحث حول تأصيل السياسة الشرعية من حيث معناها، ومجالاتها، والأسس التي تُبنى عليها، والعمل بها بالضوابط المتفق عليها بين العلماء، ثم تناول الباحث الدولة المدنية من حيث النشأة والأصول التي قامت عليها، ومدى مشروعية الدولة المدنية بمرجعية إسلامية، ومما تناوله: المصطلحات العصرية الوافدة على الدولة الإسلامية، وحكم استعمالها في ضوء السياسة الشرعية، وقد ناقش الباحث آراء المعاصرين في حكم إطلاق مصطلح الدولة المدنية بمرجعية إسلامية، وبيَّن خلافهم من حيث المنع والجواز، وقام بالترجيح بين الآراء.

خامسًا: رسالة ماجستير بعنوان "دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية" لمجدي محمد قويدر [جامعة غزة]:

تحدث الباحث في رسالته حول أهل الحل والعقد من حيث: التعريف، وذكر شروطهم، وكيفية اختيارهم، وذكر مهام واختصاصات أهل الحل والعقد، وتعرض للعقود ونقضها من قبلهم، وهل يعتبر نقض العقود من اختصاصاتهم؟ ومدى مشروعية ذلك.

وشمل بحثه الحديث حول العقود في مجالات العمل في الدولة: كالوظائف، والسياسة، والمال، والاقتصاد، والمعاهدات والصلح مع أهل الحرب.

ومما استعرضه في بحثه البيعة من حيث: التعريف، ومشروعيتها، وحكمها، وكيفية اختيار الحاكم، ودور أهل الحل والعقد في اختيار الحاكم وعزله، ودورهم في ولاية العهد من حيث إقرارها ونقضها.

أسئلة البحث:

١- ما الدور السياسي الذي مارسه الإمام الشافعي يرحمه الله؟

٢- ما الآراء السياسية التي تبناها الإمام الشافعي -يرحمه الله- في مسائل طرق تولية الحاكم؟

٣- ما الشروط والقواعد السياسية التي تبنَّاها الإمام الشافعي في حكمه تجاه الحاكم المتغلب؟

أهداف البحث:

١- بيان الدور السياسي الذي مارسه الإمام الشافعي -يرحمه الله.

٢- إيضاح آرائه -يرحمه الله- في مسائل ولاية الحاكم والعقد السياسي.

٣- إبراز أثره السياسي -يرحمه الله- في تقعيد القواعد السياسية في اختيار الحاكم.

مصطلحات البحث:

العقد السياسي:

العقد في الاصطلاح: هو عبارة عن علاقة تعاقدية بين رئيس الدولة والشعب، يفوِّض فيها الشعبُ المنتخب من بينهم رئيسًا برعاية شأنهم وتمثيلهم داخليًّا وخارجيًّا، وله حقُّ الطاعة عليهم بشروطها، وتبدو العلاقة القانونية هنا في نيابة أهل الحل والعقد عن الأمة في مبايعة رئيس الدولة، فأهل الحل والعقد في الواقع إنما يمثلون الأمة صاحبة السيادة[١].

السياسة في الاصطلاح:

عرَّفها ابن عقيل: بأنها ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولم يتزل به وحي[٢].

وجاء عن النسفي: بأنها حياطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعنفًا[١]، وعن المقريزي: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[٢]. وقال ابن نجيم: هي فعلُ شيءٍ من الحاكم لمصلحةٍ يراها، وإن لم يَرِدْ بذلك الفعلِ دليلٌ جزئي[٣].

---

(١) د/ محمد عبد الستار البدري، **رسائل الزمن المستترة: السياسة والثورة والدين في التاريخ، ط١** (المبحث١٤ "مبحث عقد اجتماعي أم عقد سياسي").

(٢) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، د. ط (١٢).

الاستخلاف: هو تولية الإمام لولدٍ أو أخٍ أو غيرهما؛ ليكون خليفةً من بعده، ويُعبر عنه بعهده إليه(٤).

المراد بالتغلب: وهو أن يَظهر المتغلبُ على الناس ويقهرهم حتى يُذعنوا له ويدعونه إمامًا، فتثبت له الإمامة وتجب طاعته على الرعية(٥).

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من ضرورة إبراز اختيارات الأئمة الكبار أمثال الشافعي بغية الإسهام الفاعل بما سطروه من نظريات قادرة على وضع حلول لأزمات الحكم المعاصرة، بعيدًا عن الشطط والغلو، وبما يلائم واقع التطبيق؛ كون التراث الإسلامي حافلًا بالحلول القيمة لمختلف الأزمات.

حدود الدراسة:

تقف هذه الدراسة عند حدود ما اختاره الإمام الشافعي في المسائل ذات العلاقة مما نصَّ عليه في كتبه، أو نصت عليه كتب الإمامين الماوردي والجويني من أتباع مذهبه.

منهج الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها وحدودها، فإن المنهج الذي سأتبعه هو المنهج الوصفي؛ حيث سأقوم بالدراسة المكتبية المعتمدة على المراجع والمصادر العلمية التي

=

(١) النسفي، **طلبة الطلبة**، د. ط (١٦٧).

(٢) المقريزي، **المواعظ والاعتبار**، ط١ (٣/ ٣٨٣).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢ (٥/ ١١).

(٤) الكفوي، **الكليات**، د. ط (ص٤٢٧)، وأحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة: "خلف" ط١ (١/ ٦٨٤).

(٥) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، د. ط (٢/ ٦٧٧).

تناولت موضوع الدراسة، وكذلك المنهج الاستقرائي حيث سيقوم الباحث بتتبع ما تناوله الإمام الشافعي في المسائل المذكورة في البحث.

إجراءات وأدوات البحث:

١) أذكر المسألة المتعلقة بمضمون البحث.

٢) أجمع كلام الإمام الشافعي حول المسألة.

٣) أعتمد قول الإمام المعمول به في المذهب.

٤) إن كان ثَمةَ إجماع أو تقريرات لعلماء المذهب أذكرها.

٥) أذكر ما يتيسر لي من الأدلة الشرعية الواردة في القرآن أو السُّنة الخاصة بالمسألة.

٦) في استعراض أقوال العلماء أذكرها مرتبة حسب أسبقية وفاة أصحابها غالبًا.

٧) أعزو الأقوال والنقولات لأصحابها بين علامتي تنصيص إذا نقلتها بنصها، وإذا تصرفتُ في النص حذفتُ علامتي التنصيص، ونصصتُ على التصرف في النقل.

٨) أوثق المصدر في الهامش بذكر اسم الشهرة للمؤلِف في أول مرة يرد فيها، ثم اسم المصدر، ثم الطبعة، ثم مكان الطبع، ثم المطبعة، ثم سنة الطبع، وإن لم يوجد شيء من هذه المعلومات لم أنبه على ذلك، وإنما أكتفي بإغفاله، وحين ذكرها في قائمة المصادر والمراجع يكون بذكر اسم الشهرة للمؤلِف، ثم ذكر اسمه كاملًا دون اسم الشهرة، ثم اسم المصدر، ثم اسم المحقق، ثم الطبعة، ثم مكان الطبع، ثم المطبعة، ثم سنة الطبع، وإن لم يوجد شيء من هذه المعلومات عملت وفقًا لدليل أعداد البحوث الخاص بالجامعة.

٩) أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٠) أُخرج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها؛ بذكر الباب والكتاب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، مكتفيًا بذلك إنْ كان في الصحيحين، فإن كان من غيرهما ذكرت أقوال العلماء في درجة الحديث والحكم عليه.

التمهيد

نبذة تعريفية بالإمام الشافعي رحمه الله

الإمام الشافعي ليس ممن يُترجم له في أوراق وكراريس، وقد أَلَّف الأئمة في سيرته كتبًا كثيرةً وافيةً، وُجِد بعضها وفُقِد أكثرها(١).

أولًا: اسمه ونسبه:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، المطلبي، المكي(٢). يلتقي نسبُه مع النبيِّ ﷺ في عَبْد مَنَاف.

ثانيًا: مولده ونشأته:

ولد الإمام الشافعي -يرحمه الله- بغزَّة سنة خمسين ومائة، في العام الذي توفي فيه الإمامُ أبو حنيفة النعمان، على الصحيح من الأقوال(٣)، وقد بُشِّرت أُمه به قبل ولادته(٤).

ثالثًا: نشأته وحياته العلمية:

توفي والده وعمره سنتان، فنشأ في حجر أمه يتيمًا، وانتقلتْ به إلى مكة خشية أن يضيع نسبه(٥)، كما ابتغتْ أن يقتفي ولدها أثر الصحابة الكرام في ابتغاء العلم وجمع سُنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك بدأ الطلب والحفظ، وقد أتمَّ حفظ القرآن في السابعة من عمره، وكان يُقرئ الناس وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وحفظ الموطأ قبل أن يحتلم(٦)،

(١) أحمد شاكر، **مقدمة الرسالة للإمام الشافعي**، ط١ (ص٨).

(٢) يُنظر: الخطيب، **تاريخ بغداد**، ط١ (٢/ ٣٩٢)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط١(١٠/ ٥).

(٣) ينظر: الخطيب، **تاريخ بغداد**، ط١ (٢/ ٣٩٥)، والبيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١ (١/ ٧٥).

(٤) "رأتْ كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقضَّ بمصر، ثم وقع في كل بلدةٍ منه شظية، فتأوَّل أصحاب الرؤى أنه يخرج منها عالمٌ يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرَّق في سائر البلدان". الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ط١ (٢/ ٣٩٦).

(٥) ابن أبي حاتم، **آداب الشافعي ومناقبه**، ط١ (ص١٨).

(٦) ينظر: الخطيب، **تاريخ بغداد**، ط١ (٢/ ٣٩٢)، وابن حجر، **توالي التأسيس**، ط١ (ص٥٥)، والبيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١ (١/ ٩٤).

ثم أخذ يتنقل بين علماء مكة يأخذ ما عندهم من فنون العلم.

رابعًا: مرضه ووفاته:

في مصر ظهرتْ عليه البواسير، فاشتدَّ عليه المرضُ وطال؛ حتى انتهى بوفاته بعد صلاة المغرب ليلة الجمعة آخر ليلة من شهر رجب سنة أربع ومائتين عن خمسين عامًا، طيَّب الله ثراه، وتقبَّل عنه أحسن ما عمل[١].

خامسًا: المشاركة السياسية للإمام الشافعي رحمه الله:

قَدِمَ إلى اليمنِ فاستعمل على عمل فحُمِد فيه، فزادوا في عمله، ولما قدم العمال إلى مكة أثنوا عليه وصار له بذلك ذِكر، وقد ظهر بذلك نبوغه المبكر في حسن إدارته وسياسته فيما كُلف به، فاشتهر وذاع صيته خارج اليمن، فوسع الوالي دائرة عمله، ثم عاد إلى مكة وبقي بها زمانًا، ثم رجع إلى اليمن؛ فكان لا يصانع أحدًا، فوشوا به إلى العراق، وبذلك ظهر عدله في القضاء، وتمكنه منه، وقدرته الفائقة فيه مع أنه جديد على المكان لم يعرف فيه العدل من الفاسق[٢].

سادسًا: محنته:

بدأت محنته عندما حسده أقرانُه ومنافسوه فكادوا له، وكتبوا إلى الرشيد يخوفونه من العلويين، وأن عندهم رجلًا يقال له: محمد بن إدريس؛ يعمل بلسانه ما لا يعمل المقاتلُ بسيفه، فكتب الرشيد لواليه في اليمن بحملهم مقيدين بالحديد إلى العراق، ومعهم الشافعي -يرحمه الله- وقد عانى في طريقه الويلات، فلما وصل إلى العراق أُدخل على الرشيد، فحاوره وأمر بحبسه في دار العامة بعد شفاعة بعض الحاضرين، وبقي فيه حتى ظهرت براءتُه[٣].

---

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، **آداب الشافعي ومناقبه**، ط١(ص٥٧)، والبيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١ (المقدمة/ ٤٥) (٢/ ٢٩١).

(٢) ينظر:البيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١،(١/١٠٥)، وأبو زهرة، **الشافعي حياته وعصره**(١/١٠٦).

(٣) ينظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١ (١/ ١٠٥، ١٥٨)، وابن عبد البر، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، د. ط (ص٩٧).

المبحث الأول

العقد السياسي (أركانه– وشروطه)

المطلب الأول: تعريف العقد السياسي وبيان شروطه:

العلاقة بين الحاكم والمحكوم لها شروط وواجبات وأركان، فهي عقد ملزم من الطرفين، ينبغي لكلٍّ أن يراعي ما عليه فيقوم به حتى تستقيم العلاقة بينهما؛ فينعكس ذلك على المجتمع وعلى حياة الناس، والحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوره، وهنا لا بدَّ من معرفة ما هو العقد السياسي ابتداءً حتى نشرع في بيان أهميته، وما يلزمه من شروطٍ.

أولًا: تعريف العقد السياسي:

العقد لغةً: من (عَقَدَ)، ف"(العين والقاف والدال) أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةِ وُثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلُّهَا؛ مِنْ ذَلِكَ عَقْدُ الْبِنَاءِ، وَالْجَمْعُ: أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ... وَعَاقَدْتُهُ مِثْلُ عَاهَدْتُهُ، وَهُوَ الْعَقْدُ. وَالْجَمْعُ: عُقُودٌ. وَالْعَقْدُ: عَقْدُ الْيَمِينِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]"[(١)].

وجاء في اللسان: العَقْد: نَقِيضُ الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْدًا وتَعْقادًا، وعَقَّد هو عَقَدَ العَهْدَ وَالْيَمِينَ يَعْقِدهما عَقْدًا وعَقَّدهما: أَكدهما. والمُعاقَدَة: المُعاهَدة وَالْمِيثَاقُ[(٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي ألزموها؛ قال الزجاج: "أوفوا بالعقود" خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعضٍ على ما يوجبه الدين[(٣)].

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة "عقد"، د. ط (٤/ ٨٦).

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "عقد"، ط٣ (٣/ ٢٩٦)، (٧/ ٥٨).

(٣) **المصدر السابق، نفس الصفحة.**

ومما سبق يتبين لنا: أن العقد يدل على الشدة والوثوق؛ وكأنه يربط بين أمرين ويشدُّ بينهما ويُجمع على: أعقاد، وعقود، ويطلق ويراد به العهد، والوفاء بالعهود – العقود– واجب، سواء أكانت بين العباد وربهم، أم بين العباد بعضهم مع بعض.

تعريف العقد السياسي في الاصطلاح:

هو عبارة عن علاقة تعاقدية بين رئيس الدولة والشعب، يفوِّض فيها الشعبُ المنتخب من بينهم رئيسًا برعاية شأنهم وتمثيلهم داخليًّا وخارجيًّا، وله حق الطاعة عليهم بشروطها، وتبدو العلاقة القانونية هنا في نيابة أهل الحل والعقد عن الأمة في مبايعة رئيس الدولة؛ فأهل الحل والعقد في الواقع إنما يمثلون الأمة صاحبة السيادة[١].

أهمية العقد السياسي:

والعقد بين الحاكم والمحكوم في شريعة الإسلام له قداسته ومكانته وأهميته، فهو عقد يقيد الحاكمَ بدستور خاص، ويحدد له حدودَ مهمته، فإذا التزم شروط العقد فله حقُّ الطاعة على المحكومين، وإذا جاوز ما عُيِّن له وخرج على الشرط انعزل من الوكالة، وخرج من العهدة بنفسه، أو بعزل الشعب الذي ولَّاه[٢].

ومسألة انعزاله من الوكالة إذا خالف شرط العقد وكونه يخرج من العهدة ويصير منعزلًا، هذه قضية تحتاج إلى إعادة نظر؛ لأنَّ هذا الإطلاق في هذه المسألة الشائكة لا يصح، فقضية مخالفة شروط العقد تختلف باختلاف تلك المخالفة، فهناك مخالفات ينعزل بها، ومخالفات لا ينعزل بها، وهذه قضية مفصلة في كتب السياسة الشرعية.

(١) د/ محمد عبد الستار البدري، **رسائل الزمن المستترة: السياسة والثورة والدين في التاريخ**، د. ط (١/ ٤٠)، (مبحث عقد اجتماعي أم عقد سياسي).

(٢) انظر: **المصدر السابق** (ص٥٣١).

ثانيًا: شروط العقد السياسي:

لكي تكون البيعة واقعة على الوجه الصحيح لا بدَّ أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط، وإليك تفصيلها وبيانها، مع ذِكر الخلاف إنْ وجد في بعضها وهي:

الشرط الأول: أن تجتمع في المأخوذ له البيعة الشروط المطلوبة في رئيس الدولة[1]، وعلى هذا فلا تنعقد الرياسة لواحدٍ ممن فقدَ أي شرط من هذه الشروط إلا في حال الضرورة؛ كحال الغلبة، والاستيلاء بالقوة على الحكم، وهو ما يعبر عنه باستيلاء أهل البغي على الحكم، أو في عصرنا الحالي بالانقلابات العسكرية، فهذا طريق قد بيَّن العلماءُ إمكان انعقاد الرياسة به، وإذا لم تكتمل الشروط المطلوبة في أحدٍ ممن يصلحون لتولي هذا المنصب، فإنه يجوز حينئذ التنازل عن بعض هذه الشروط؛ نظرًا لحال الضرورة[2].

وهذا ما رآه الإمام الشافعي -يرحمه الله- حيث قال فيما رواه حَرملة تلميذه: "كلُّ قرشي علا على الخلافة بالسيف، واجتمع عليه الناس فهو خليفة"[3].

وهنا ينصُّ الشافعيُّ على استيفاء الشروط في الإمام لا سيما القرشية، وأنه حتى وإن غلب على الإمامة بالقهر والاستيلاء، فما دام الناس قد دانوا له وأطاعوه واجتمعوا عليه أذعن له ووجبت له الطاعة والولاء؛ حَقْنًا للدماء، ولئلا تتنازع الأمةُ فيما بينها، ويصبح بأسها بينها شديدًا.

الشرط الثاني: أن يعقد البيعة للحاكم أهلُ الحل والعقد، فإذا عقدها غيرهم فلا تنعقد، وقد جاء في البيان في مذهب الإمام: "يَعقد له الإمامة أهلُ الحل والعقد، ولا يلتفت إلى إجماع العامة على عقده؛ لأنهم أتباع لأهل الاجتهاد"[1].

---

(١) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د. ط (ص: ١٩، ٢٠)، والفراء، **الأحكام السلطانية**، ط٢ (ص٢٠).

(٢) الفراء، **الأحكام السلطانية**، ط٢ (ص٢٣).

(٣) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١ (١/ ٤٤٨).

وكأنه يقرر مَن له حق التصويت والانتخاب في تعيين الإمام، وأن هذا ليس للعامة، وإن كان الواقع اليوم في كثيرٍ من الدول الجمهورية التي يعين فيها الرئيس بالانتخاب حق للشعب كله؛ لا فرقَ في ذلك بين عامة وخاصة، أو أُولي أَمْر وغيرهم، أو أهل حل وعقد ومَن سواهم.

الشرط الثالث: أن يقبل الشخص الذي عُقدت الرياسة له هذا المنصب، فإذا رفض فلا تنعقد رياسته، ولا يجبر عليها؛ جاء في الروضة للنووي: "فإن امتنع لم تنعقد إمامته، و لم يجبر عليها، إلا إنْ كان لا يصلح لها إلا واحد، فيجبر بلا خلاف"(٢).

الشرط الرابع: الإشهاد على البيعة، وهو شرط اختلف فيه على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن البيعة لا تحتاج إلى إشهاد. **والقول الثاني**: وجوب الإشهاد عليها. **والقول الثالث**: يُنظر إلى عدد العاقدين، فإن كانوا جَمْعًا لم يشترط الإشهاد، وإن كان العاقد واحدًا اشترط ذلك(٣)؛ جاء في الروضة: (والأصح: لا يشترط [الإشهاد] إن كان العاقدون جمعًا، وإن كان واحدًا اشترط الإشهاد، وقد قال إمامُ الحرمين في الإرشاد: "قال أصحابنا: يشترط حضور الشهود؛ لئلا يُدعى عقد سابق..."(٤).

الشرط الخامس: أَلَّا يعارض هذا العقد عقدٌ آخر، فلا يجوز أن تعقد الرياسة لأكثر من واحدٍ؛ قال الإمام الشافعي -يرحمه الله-: "وقد أجمع المسلمون على أن يكون الخليفة واحدًا، والقاضي واحدٌ، والأمير واحدٌ، والإمامُ، فاستخلفوا أبا بكر، ثم استخلف

=

(١) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١ (١٢/ ١٠).

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣ (١٠/ ٤٣).

(٣) انظر: القلقشندي، **الإنافة**، ط٢ (١/ ٤٥).

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣ (١٠/ ٤٣).

أبو بكر عُمرَ، ثم عمرُ أهلَ الشورى ليختاروا واحدًا، فاختار عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفان"[1].

والحقيقة أنَّ تعدد العقد إمَّا أن يكون بطريق الصدفة والاتفاق، أو يكون بغير طريق الصدفة والاتفاق؛ **فالأول**: يحصل بأن تبادر مجموعات متعددة من أهل الحل والعقد بعقد البيعة لرئيس على غير اتصال وتنسيق بين هذه المجموعات، فتبايع إحدى المجموعات رئيسًا مثلًا، وتبايع أخرى رئيسًا آخر، وهكذا لعدم علم كل منها بما فعلته الأخرى؛ فتحدث بيعتان لمتعددين، كل واحد منهما صالح للرياسة، فهنا يتعدد العقدُ مصادفةً واتفاقًا، بدون أن يتعمَّد أهل الحل والعقد مبايعة أكثر من واحد.

والثاني: يحصل التعدد بأن يتعمد أهل الحل والعقد البيعة لأكثر من واحدٍ، وقد نصَّ العلماءُ على عدم جواز إمامين في وقتٍ واحدٍ؛ فنجد الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية يمنع كلا الحالتين؛ حيث قال: "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقتٍ واحد؛ وإنْ شذَّ قومٌ فجوزوه، سواء كان هذا التعدد حاصلًا عن طريق الصدفة والاتفاق، أم كان عن غير ذلك"[2].
وحكى ابنُ حزم -رحمه الله- اتفاق العلماء على ذلك[3].

وقال النووي: (اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصرٍ واحدٍ...)[4].

وهكذا يقرر العلماء بأنه لا بيعة لإمامين في وقتٍ واحدٍ.

(١) الشافعي، **الرسالة**، ط١ (١/ ٤١٩).
(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د. ط (ص٢٩).
(٣) انظر: ابن حزم، **مراتب الإجماع**، د. ط (ص١٤٤).
(٤) النووي، **شرح مسلم**، ط٢ (١٢/ ٢٣٢).

والقائلون بالمنع على مذهبين:

قوم قالوا بالمنع مطلقًا، سواء اتسعتْ رقعة الدولة الإسلامية أم لا، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل السُّنة والجماعة، وبعض المعتزلة، حتى نقل النووي اتفاق العلماء عليه[١].

وهناك مَن قال بالمنع؛ إلا أن يكون هناك سبب مانع من الاتحاد على إمامٍ واحدٍ، ويقتضي هذا السبب التعدد، ففي هذه الحالة يجوز التعدد، وذكر إمام الحرمين الجويني أهم هذه الأسباب في قوله: "منها: اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قيام قوم من الناس نَبْذَة [ناحية] من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خطة من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين ... فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام"[٢].

وعزا الجويني هذا القول إلى شيخه أبي الحسن الأشعري، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وهو وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي[٣]، ورجحه أبو منصور البغدادي[٤] فقال: "وإن كان بين البلدين بحرٌ مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين، فيجوز حينئذٍ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحدٍ من أهل ناحيته"[٥].

---

(١) **المصدر السابق** (٢٣٣/١٢).

(٢) الجويني، **غياث الأمم**، ط٢ (ص١٧٥).

(٣) انظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة**، ط٢ (١/ ٤٦).

(٤) عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي: عالم متفنن، من أئمة الأصول، كان صدرَ الإسلام في عصره، ولد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور، وفارقها على إثر فتنة التركمان، ومات في إسفرائين سنة ٤٢٩هـ. كان يدرس في سبعة عشر فنًّا، وكان ذا ثروة. من تصانيفه: الناسخ والمنسوخ، وتأويل المتشابهات في الأخبار والآيات، والفاخر في الأوائل والأواخر. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية**، ط٢ (٥/ ١٣٦).

(٥) الإسفراييني، **أصول الدين**، ط١ (ص٢٧٤).

وإلى ذلك ذهب القرطبي في تفسيره فقال: (لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك)[1].

والذي يتقرر من خلال النظر في أقوال العلماء أن المجيزين لتعدد الإمامة إنما يكون ضرورة عند اتساع الرقعة، وتعذُّر بسط النفوذ عليها، ومتابعة الإمام الواحد لها؛ وإلا فإنَّ الاجتماع على إمامٍ واحدٍ هو الأصل، وهو ما عليه جماهير الأمة، وإن التعدد إنما أبيح – عند مَن أجازه– على سبيل الاستثناء المحض، ولضرورات تجيزه؛ والضرورةُ تُقَدَّر بقدرها، وإذا زالت الضرورةُ زالَ حكمها وبقي الأصلُ؛ وذلك لما كانت بلاد المسلمين تدين لخليفةٍ واحدٍ، وكانت أمة واحدة، أمَّا الآن –ولا حول ولا قوة إلا بالله– فقد قوضت الخلافة، ومزقت الأمة شيعًا وأحزابًا، وصارت دولة الإسلام دُويلات، وأُقيمت الحدود بينها، وصار لكل دويلة إمام، وصار التناحرُ بينهم على أشده، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثًا: أدلة الجمهور على منع تعدد الأئمة:

من الأدلة التي استدل بها الجمهور على منع البيعة لأكثر من إمام في آنٍ واحد:

الأدلة من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقد استدل العلماء من هذه الآية على وجوب الاعتصام بالكتاب، والتمسك بجماعة المسلمين وعدم التفرق؛ قال الماوردي في تفسيره: "﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ فيه خمسة تأويلات: **أحدها:** الحبل: كتاب الله تعالى، **والثاني:** أنه دين الله وهو الإسلام، **والثالث:** أنه عهدُ الله، **والرابع:** هو الإخلاص لله والتوحيد، **والخامس:** هو الجماعة، وسُمِّي ذلك حَبلًا؛ لأن المُمْسِكَ به ينجو مثل المتمسك بالحبل ينجو من بئرٍ أو غيرها.

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢ (١/ ٢٧٣).

﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ فيه قولان: **أحدهما**: عن دين الله الذي أمر فيه بلزوم الجماعة، **والثاني**: عن رسول الله ﷺ"[١].

الأدلة من السنة:

قوله ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»[٢] فإن هذا الحديث صريح في عدم مشروعية تعدد الإمام، وبيَّن العلماءُ أن قتل الإمام الآخر يكون بعد مطالبته بالتخلي عن البيعة التي حصلت له، والإذعان للإمام الأول، فإنْ أَبَى فهو باغٍ تجب مقاتلته، وليس المراد بالحديث قتل الإمام الآخر بمجرد عقد بيعة أخرى له؛ لأنه يجوز عدم علمه بأن ثمة إمامًا آخر قد عُقدت له البيعة قبله[٣]، وغيره من الأحاديث.

وقد جاء في مغني المحتاج: "ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر، ولو بأقاليم ولو تباعدت؛ لما في ذلك من اختلال الرأي وتفرق الشمل"[٤]. وفي التهذيب: "ولا يجوز نصب إمامين في عصرٍ واحدٍ؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة والمقاتلة، بخلاف النبوة"[٥]. وجاء في النجم الوهاج: "ولا يجوز نصب إمامين في وقتٍ واحدٍ وإنْ تباعد الإقليمان بهما"[٦].

دليل الإجماع: فإن الصحابة ﷺ قد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يَلِي إمامة الأمة أكثر من واحدٍ؛ ودليل ذلك أن المهاجرين لم يوافقوا الأنصار في طلبهم أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، وقول أبي بكر ﷺ: (هيهات أن يجتمع سيفان في غمدٍ)[٧]، وقيل: إنه

(١) الماوردي، **النكت والعيون**، د. ط (١/ ٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٣).

(٣) انظر: النووي، **شرح مسلم**، ط٢ (١٢/ ٢٤٢).

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١ (٥/ ٤٢٥).

(٥) البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١ (٧/ ٢٧٥).

(٦) الدَّمِيري، **النجم الوهاج**، ط١ (٩/ ٦٩).

(٧) ابن رجب، **فتح الباري**، ط١ (١٢/ ١٥٣).

من قول عُمر ﷺ، عندئذٍ رضي الأنصارُ بذلك، فصار ذلك منهم إجماعًا على عدم جواز تعدد الأئمة.

بل روى البيهقي بسنده: أن أبا بكر ﷺ قال في خطبته يومئذ: (وإنَّه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم ويتنازعون فيما بينهم؛ هنالك تُترك السُّنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحدٍ على ذلك صلاح)[١].

وقد نقل الإجماع على ذلك النووي[٢]، وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: "وعقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه"[٣].

وكذلك نقل الإجماع القرطبي[٤]، والقاضي عبد الجبار (من المعتزلة)[٥]، وابن حزم حيث قال: (واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقتٍ واحدٍ في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكانٍ واحدٍ)[٦].

ونقل الإجماع في هذه المسألة لا يسلم لهم، وواقعُ الأمة يؤيد ذلك؛ فقد كانت هناك خلافة عباسيَّة في الشرق، وأخرى أُموية في الغرب [الأندلس].

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يصلح إمامان في عصرٍ واحد، (٨/ ٢٥٠) رقم (١٦٥٥٠)، انفرد به المصنف من هذا الطريق، ولا يوجد تخريج لهذا الحديث في كتب التخريج.

(٢) انظر: النووي، **شرح مسلم**، ط٢ (١٢/ ٢٣٢).

(٣) الجويني، **الإرشاد**، د. ط (ص: ٣٢٦، ٣٢٧).

(٤) انظر: القرطبي، **أحكام القرآن**، ط٢ (١/ ٢٧٣).

(٥) انظر: الأسد آبادي، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، د. ط (٢٠/ ٢٤٣).

(٦) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، د. ط (ص١٤٤).

الدليل العقلي: ومما استدلوا به أيضًا على منع التعدد: أنَّ تعدد الأئمة يؤدي إلى وقوع المنازعات والمخاصمات، وهذه تؤدي إلى اختلال أمر الدين والدنيا، فتعددُ الأئمة مؤدٍّ إلى اختلاف أمر الدين والدنيا، وذلك غير جائز[١].

أمَّا أصحابُ الرأي الآخر القائلون بجواز تعدد الإمامة -وهم قلة من العلماء كالكرامية[٢] وغيرهم- واستدلوا على ذلك بأنَّ الإمام جُعل لتحقيق مصالح الأمة، وإذا كان في كلِّ ناحيةٍ إمام، كان كل واحد أقوم بما في يديه؛ لقلة المصالح حينئذٍ، وأضبط في متابعة من يوليهم من الولاة والقضاة، وسائر الأعمال، وأيضًا استدلوا بأنه لما جاز أن يكون أكثر من نبيٍّ في عصرٍ واحدٍ، و لم يؤد إلى إبطال النبوة، جاز ذلك في الإمام من بابٍ أولى؛ لأنها فرعُ النبوة[٣].

ومن خلال ما سبق يتضح أنَّ علماء الأمة متفقون على عدم جواز تعدد الإمام، ومَن ذهب إلى جواز ذلك ممن يعتد برأيه إنما قصد جواز التعدد إذا تباعدتِ الأقطار وامتنع الاتصال بين الأقطار، وخيرُ دليلٍ على ذلك الخلافة الأموية في الأندلس مع وجود الخلافة العباسية في المشرق، مع عدم خروج العلماء عليهما، وإقرارهم بهما والعمل تحتهما.

---

(١) انظر: الدميجي، **الإمامة العظمى**، ط٣ (ص٥٥١) "بتصرف".

(٢) فرقة تُنسب إلى محمد بن كرام السجستاني العابد المتكلم، ساقط الحديث على بدعته، خذل حتى التقط من المذاهب أردأها، ومن الأحاديث أوهاها، تواجدهم في نيسابور وهراة ونواحيها، مذهبهم التجسيم والتشبيه، والإيمان إقرار باللسان فقط، ومضمر الكفر إذا أظهر الإيمان مؤمن حقًّا غير أنه يستوجب الخلود في النار، ولو أضمر الإيمان و لم يتيقن منه إظهاره فهو ليس بمؤمن وله الخلود في الجنة. انظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط١ (٦/ ٥٠٨)، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، د. ط (٤/ ٢١).

(٣) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د. ط (ص: ٢٩، ٣٠) "بتصرف".

رابعًا: أطراف عقد البيعة:

العقد السياسي أو عقد البيعة يقوم على طرفين، مثله مثل أي عقدٍ من العقود كعقود البيع والشراء ونحوها، وقد قرر ذلك فقهاء الإسلام ومتكلموه، وقرروا أن الإمامة عقد بين طرفين: الأُمة هي الطرف الأول، والرئيس أو الإمام هو الطرف الثاني، فالإمامة عقد حقيقي مبني على الرضا القائم بين الأُمة والإمام، يجب بمقتضاه على الطرف الثاني – وهو الإمام أو الرئيس– السير بحكمهم على وفق أحكام شريعة الإسلام، ويجب على الطرف الأول –وهو الأمة– بذل الطاعة والانقياد له فيما لا يخالف أوامر الشرع ونواهيه.

أركان عقد الإمامة:

الخلافة أو الإمامة أو رئاسة الدولة إنما هي عقدٌ من العقود، تصح بما تصح به العقود، وتبطل بما تبطل به العقود، ويبطل العقد شرعًا إذا وقع خللٌ في ركنٍ من أركانه.

وعقد الإمامة يتكون من:

أولها: العاقد: وهو الأمة التي لها كل السيادة في اختيار الحاكم (ممثلة بأهل الحل والعقد).

ثانيها: المعقود له: وهو الحاكم الذي أسند إليه أمانة الحكم، فهو أجيرٌ عند الأمة.

ثالثها: المعقود عليه: وهو حراسة الدين وسياسة الدنيا وعمارة الأرض.

رابعها: الصيغة (الإيجاب والقبول)[1].

فأمَّا طرفا العقد فهما:

الطرف الأول: الأمة: ويمكننا أن نقسمها إلى قسمين:

١– أهل الحل والعقد.

٢– عامة الأُمة: وهم باقي الأمة بعد أهل الحل والعقد.

الطرف الثاني: الحاكم (الخليفة، الإمام الأعظم).

---

(١) انظر: علي بن حاج، وأحمد العوضي، **فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام**، د. ط (ص: ١٥٤، ١٥٥).

وقد سبق الحديث حول الإمام "الخليفة" من حيث التعريف والأحكام المتعلقة بذلك، وسيأتي الحديث حول ما عليه وما له من قبل الأمة.

الطرف الثالث: الصيغة (الإيجاب والقبول).

المطلب الثاني: تعريف البيعة وبيان القائمين بها:

البيعة: من المبايعة[١] وهي: صفقة تُبذل فيها الطاعةُ مقابلَ الرعايةِ والأمنِ، أو ثوابِ الله وفضْله؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠] [٢].

وجاء في التعريفات الفقهية: البَيعة -بالفتح-: عبارةٌ عن المعاقدة والمعاهدة والتولية وعقدها[٣].

وقال في "اللسان": "وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأنَّ كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودخيلة أمره"[٤].

وكانت البيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال بصفقة اليمين، وللنساء بالكلام دون مسِّ اليد، وكانت على الإسلام أو الطاعة أو الجهاد أو غير ذلك مما ورد في السُّنة[٥]؛ فقد جاء في الحديث: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا...»[٦].

---

(١) الحميري، **شمس العلوم**، ط١ (١/ ٦٩٠).

(٢) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط١ (ص٤٩)، ومحمد حسن جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصل**، ط١ (١/ ١٤٢).

(٣) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط١ (ص٤٩).

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "بيع"، ط٣ (٨/ ٢٦)، (٧/ ٥٨).

(٥) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط١ (ص٤٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب بيعة النساء، (٩/ ٧٩) رقم (٧٢١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (٣/ ١٣٣٣) رقم (١٧٠٩).

فالبيعة: عقد يقوم به أهل الحل والعقد في اختيار من يتولى الإمامة العامة ويدينون له بالطاعة والولاء.

تعريف أهل الحل والعقد:

مصطلح أهل الحل والعقد: مصطلح جديد استحدثه المفكرون المسلمون، ويطلقونه على "العلماء والرؤساء"، ويرى البعض أنهم هم "أهل الاجتهاد"، ثم نجد من يقول: "إنهم الأشراف والأعيان"، وقائل بأنهم: "أهل الاختيار"، وهو يرادفه مصطلح: "أولي الأمر". وهم الجماعة الذين تنعقد البيعة بمبايعتهم، وقد أمر الله تعالى بطاعتهم في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقد فسر الشافعي -يرحمه الله- أولي الأمر بأمراء السرايا فقال: "قال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ -والله أعلم- وهكذا أخبرنا"[(١)].

وقد وردت أقوال عدة في معاني أولي الأمر؛ منها أنهم: الأمراء. وعن مجاهد[(٢)]: أولي الفقه منكم. وقال أيضًا: أولي الفقه والعلم، وقال: أولي الفقه في الدين والعقل، وقال: أهل العلم[(٣)].

وذُكر عن عطاء بن السائب[(١)] قال: (أولي العلم والفقه)، وقال هم: (الفقهاء والعلماء)، وأورد كذلك عن الحسن قال: (هم العلماء)[(٢)].

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ط١ (٧٩).

(٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، ولد سنة ٢١هـ، تابعي، مفسر من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس. مات سنة ١٠٤هـ. انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١ (٢٧/ ٢٢٧)، (٣/ ١١٦٣)، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د. ط (٤/ ٤٤٩).

(٣) انظر: مجاهد، **تفسير مجاهد**، د. ط (١/ ١٦٢)، والطبري، **جامع البيان**، ط١ (٨/ ٥٠٠).

ويقول الإمام محمد عبده[٣]: "أهل الحل والعقد من المسلمين هم الأمراء، والحكام، والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يُرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح"[٤].

وقد ذكر السنهوري[٥] أنه يقصد به: الخبراء في شئون المجتمع وأحواله الاجتماعية والسياسية، يرجع إليهم الناس في المصالح العامة، ويسمعون لهم بسبب ما توفر لهم من

=

(١) عطاء بن السائب بن مالك -ويقال: زيد، ويقال، يزيد- الثقفي أبو السائب، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد الكوفي. توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط١ (٧/ ١٨٣).

(٢) انظر: الطبري، **جامع البيان**، ط١ (٨/ ٥٠١).

(٣) محمد عبده بن حسن خير الله التركماني، مفتي الديار المصرية، ورجل الإصلاح والتجديد، ولد في شبرا بمصر سنة ١٢٦٦هـ، ونشأ بالبحيرة، وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر. تصوف وتفلسف، وعمل في التعليم، وكتب في الصحف، وأجاد الفرنسية، وقاوم الإنكليز، وناصر الثورة العربية فسُجِن، ونفي إلى الشام سنة ١٢٩٩هـ، وسافر إلى باريس، ثم عاد إلى بيروت فاشتغل بالتدريس والتأليف، ثم عاد إلى مصر سنة ١٣٠٦هـ، وتولى منصب القضاء، ثم عمل مستشارًا بمحكمة الاستئناف، فمفتيًا، وتوفي بالإسكندرية سنة ١٣٢٣هـ، وله تفسير. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥ (٦/ ٢٥٢)، (١/ ٢٥٣).

(٤) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، د. ط (٥/ ١٤٧).

(٥) عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء القانون المدني في عصره، ولد في الإسكندرية سنة ١٣١٢هـ، وابتدأ حياته كموظف جمارك، تخرج بالحقوق في القاهرة ١٩١٧م، واختبر في بعثة إلى فرنسا ١٩٢١م فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة ١٩٢٦م، وتولى وزارة المعارف بمصر، واختير عضوًا بمجمع اللغة العربية ١٩٤٦م، وعين رئيسًا لمجلس الدولة بمصر ١٩٤٩م، واضطهد مدةً فصبرَ، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت، وحصل سنة١٩٧٠م على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، وتوفي

=

خبرةٍ وحنكةٍ ودرايةٍ في هذا المجال، وعلى عاتق هؤلاء مهمة اختيار رئيس الدولة الإسلامية من بين مَن تتوافر فيهم الشروط، ثم تقع على عاتقهم مهمة مراقبة ذلك الرئيس ومعاونته في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية، التي تعود على أفراد المجتمع بالنفع، مع النصح له وتوجيهه"[1].

الشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد ثلاثة:

على الرغم من أن مصطلحات: "أولو الأمر" "أهل الشورى"، و"أهل الحل والعقد" يتردد ذِكرها كثيرًا في الكتب التي تتناول الحديث عن الخلافة والإمامة وشئون الحكم، إلا أننا لا نجد في هذه الكتب ما يشير إلى كيفية اختيار هذه الهيئة، ولا مَن الذي يقوم باختيارهم أو تعيينهم، وإننا إذا نظرنا إلى آيات القرآن أو إلى السنة النبوية الصحيحة، لم نجد بين نصوصهما ما يحدد صفات أهل الشورى ولا كيفية اختيارهم، بل لم نجد ذلك في عصر الصحابة.

يقول السنهوري: "ففي عصر الصحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حق انتخاب أهل الحل والعقد؛ لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أنَّ الناخبين هم صحابة النبي ﷺ، ولو بقيت الخلافة انتخابية بعد جيل الصحابة؛ لشعرت الأمة الإسلامية بضرورة إجراءات منظمة ومحددة لاختيار أهل الحل والعقد وتحديدهم، بحيث لا تبقى المسألة الجوهرية –وهي مسألة انتخاب أهل الحل والعقد، ثم انتخاب الخليفة بمعرفتهم– دون قواعد محددة"[2].

=

بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ. من كتبه: أصول القانون، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، والوسيط في التشريع الإسلامي. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥ (٣/ ٣٥٠)، (١/ ٢٥٣).

(١) انظر: عبد الله جمال الدين، **نظام الدولة في الإسلام**، د. ط (ص١١٧).

(٢) السنهوري، **فقه الخلافة**، د. ط (ص١١٩).

لكن ومع تدوين العلوم وتفريعها واستقلال بعضها عن بعض، بدأت تظهر كُتب في السياسة الشرعية، وقد تولت على عاتقها مسئولية التفصيل في مثل تلك المسائل، ولذا نجد الماوردي قد تكلم عن هذه الهيئة، وأطلق عليها أهل الاختيار، ووضع شروطًا معتبرة يجب أن تتوفر فيهم، فقال: (فأمَّا أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: **أحدها**: العدالة الجامعة لشروطها، **والثاني**: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مَن يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، **والثالث**: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار مَن هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف"[(١)].

فالحقُّ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم وإن كان لم يترك قولًا يحدد فيه كيفية اختيار أهل الشورى والرأي؛ إلا أنه ﷺ قد ترك ذلك في سُنته الفعلية ﷺ برسمه الملامح والمنهاج التي يمكن أن تسير عليها الأمة من بعده؛ من خلال اختياره ﷺ لأصحاب اللواء في المعارك، وأمراء السرايا والجند، والرسل الذين كان يبعثهم إلى الملوك وغيرهم، وذلك الجمع المحاط به ﷺ الذين وردت السُّنة بأنه كان يستشيرهم ويصدر عن رأيهم في كثيرٍ من الأحيان، ثم بعد ذلك كانوا هم الفئة المحيطة بالخلفاء والأمراء الذين كانوا يشاورونهم ويولونهم على الولايات والأعمال، والذين كانت ترجع إليهم العامة في الملمات. وفي عصرنا هذا يدخل فيهم الوزراء وأعضاء المجالس الكبرى؛ كمجلس الأُمة، أو مجالس الشَّعب والشورى.

حكم الوفاء بالبيعة:

بيَّن العلماء أنه إذا تمت البيعة للإمام وأعطته الأمة صفقة يمينها، فلا يجوز لها أن تغدر ولا أن تنقض البيعة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د. ط (ص١٨).

رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[(١)].

فالبيعة عقد في ذمَّة كل مسلم، والوفاء بها واجب، وقد ذهب الإمام الشافعي – يرحمه الله– إلى وجوب طاعة ولاة الأمر، وعدم الخروج عليهم؛ جاء في وصية الشافعي – يرحمه الله– قال: "وأقول بالسمع والطاعة لأُولي الأمر ما داموا يصلون، والولاة لا يخرج عليهم بالسيف"[(٢)].

وما دام الواجب الوفاء بالبيعة فلا بيعة إلا بمشورة المسلمين، "فمَن بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه؛ تَغِرَّةَ[(٣)] أن يقتلا"[(٤)].

ومعنى الحديث: أنَّ البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر منهما بشق العصا واطِّراح الجماعة، فإن عقد لأحد منها بيعة فلا يكون المعقود له واحدًا منهما، وليكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منهما؛ لأنه إن عُقِد لواحدٍ منهما وقد ارتكبا تلك الفَعْلَةَ الشنيعةَ التي أَحْفَظَت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يقتلا"[(٥)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم مَن فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (٣/ ١٤٨٠) رقم (١٨٥٢).

(٢) الكبي، **وصية الشافعي**، ط١ (ص: ٤٥، ٥٧).

(٣) تَغِرَّةَ –بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث–: أي حذرًا من القتل، وهو مصدر من أغررته تغريرًا أو تغرة، والمعنى أنَّ من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل. ابن حجر، **فتح الباري**، د. ط (١٢/ ١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (١٦٨/٨) رقم (٦٨٣٠).

(٥) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط (٣/ ٣٥٦).

وقد جاءت النصوص القرآنية تدل على وجوب الوفاء بالبيعة وعدم نقضها؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وفي الصحيح: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ[(١)]، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[(٢)].

قال في الفتح: "وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق"[(٣)].

وجاء عند مسلم من حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(١)].

---

(١) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ثاني ملوك الدولة الأُموية في الشام، ولد بالماطرون سنة ٢٥هـ، ونشأ بدمشق، ووليَ الخلافة سنة ٦٠هـ، وأَبى البيعة ابن الزبير والحسين بن علي، فانصرف الأول إلى مكة والثاني إلى الكوفة، وفي أيامه قُتل الحسين، واستبيحت المدينة بأمره، وفي زمنه فُتح المغرب الأقصى وبخارى وخوارزم، وهو أول مَن خدم الكعبة وكساها الديباج الخسرواني. ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا أيامًا. توفي بحمص سنة ٦٤هـ. انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط١ (٨/ ٢٤٨)، والسيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ط١ (١/ ١٨٢)، (ص٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه، (٩/ ٥٧) رقم (٧١١١).

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، د. ط (١٣/ ٧٠).

وجاء في مسلم أيضًا، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»(٢).

وهذه الأحاديث وغيرها توجب الوفاء بالبيعة لولاة الأمور؛ حتى وإن جاروا علينا؛ لما في ذلك من مصلحة للأمة جمعاء، فيسود بذلك الأمن وتستقر الأوضاع وتزدهر الأوطان.

=

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، (٣/ ١٤٧٨) رقم (١٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الأول فالأول، (٣/ ١٤٧٢) رقم (١٨٤٤).

المبحث الثاني

ولاية الحاكم بين النص والاختيار

قضية تولية الحاكم كانت محل جدل وصراع عبر تاريخ الأمة، فمن مظاهر هذا الجدل قول البعض -وهم الشيعة-: إنَّ ولاية الحاكم تكون بالنص عن المعصوم صلى الله عليه وسلم؛ إلا أن أهل السُّنة قالوا: إن الولاية -ومن خلال فعل الأمة في ولاية أبي بكر ومن بعده من الخلفاء الراشدين- تكون عن طريق الاختيار من قبل الأمة، وإليك تفصيل القول في ذلك:

المطلب الأول: اختيار الإمام عند الشافعي:

ذهب الإمام الشافعي -يرحمه الله- إلى أنَّ الخليفة يكون بالاختيار من قبل الأمة عن طريق البيعة؛ يُؤخذ ذلك من قول الإمام الشافعي -يرحمه الله- كما في المناقب: "اضطر الناس بعد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ، فلم يجدوا تحت أَدِيم السماء خيرًا من أبي بكرﷺ، من أجل ذلك استعملوه على رقاب الناس"[(١)]، فهنا ينص الشافعي -يرحمه الله- على أن الأمة هي التي اختارت خليفتها الأول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقت عليه وأذعنوا له واستسلموا لحكمه، وتفصيل حادثة استعمال أبي بكر ﷺ مقرر كما في حادثة السقيفة[(٢)].

ولما سألت الصحابةُ ﷺ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يعين لهم خليفة؛ لم يجبهم إلى ذلك، وعلل ذلك أن معصيتهم معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي معصية لله، وإنما وكلهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الله؛ بمعنى أنه ترك أمرَ الاختيار إليهم، فقد ورد في الحديث: قالوا: يا رسول اللَّه، استخلفْ علينا بعدك رجلًا، قال: «إِن اسْتَعْمَلتُ عَلَيكمْ رَجُلًا فَأَمَرَكمْ بطَاعَة اللَّه فَعَصَيْتُمُوهُ؛ كَانَ مَعْصيَتُهُ مَعْصيَتِى،

(١) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١ (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢ (٨/ ٢٨٢).

ومَعْصِيَتِي مَعْصِيَةُ اللَّهِ، وَإِنْ أَمَرَكمْ بمَعْصِيَة اللَّه فَأَطَعْتُمُوهُ، كَانَتْ لكم الحُجَّةُ عَلَيَّ يوم القيَامة، وَلَكنْ أَكِلكُمْ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ»[1]. وهذا الحديث يفيد بأنه: لا يهمكم السؤال عن استخلافي؛ لأنه يحصل بإجماعكم على من يستأهل ذلك مع ما في التنصيص من المانع، ولكن الذي يهمكم العمل بالكتاب والسنة والتمسك بهما[2].

وجاء عن إمامنا الشافعي -يرحمه الله- ما يؤيد هذا، حيث قال: "أجمع الناس على خلافة أبي بكر، فاستخلف أبو بكر عمرَ، ثم جعل عمرُ الشورى إلى ستة على أن يولوها واحدًا، فولوها عثمانَ"[3].

جاء في غياث الأمم: "اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها بالنص أو الاختيار، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفاتٍ إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع"[4].

وجاء في الملل والنحل: "فمَن قال: إنَّ الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار، قال بإمامة كل من اتفقت عليه الأمة، أو جماعة معتبرة من الأمة: إمَّا مطلقًا، وإمَّا بشرط أن يكون قرشيًّا على مذهب قوم، وبشرط أن يكون هاشميًّا، على مذهب قوم"[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب المناقب، باب مناقب حذيفة بن اليمان ﷺ (٥/ ٦٧٥) برقم (٣٨١٢) بمغايرة في اللفظ، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ، والحاكم في المستدرك (٣/٧٠) رقم (٤٤٣٥). والحديث ضعيف. انظر: ابن الملقن، **مختصر استدرَاك الحافِظ الذهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكم**، ط١ (٣/ ١١٧٩) رقم (٤٩٧).

(٢) الدهلوي، **لمعات التنقيح**، ط١ (٩/ ٧٧٣).

(٣) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ط١ (١/ ١٩٣).

(٤) الإمام الجويني، **غياث الأمم**، ط٢ (ص٥٤).

(٥) الشهرستاني، **الملل والنحل**، د. ط (١/ ٢٦).

فهكذا نجد -ومن خلال الآثار السابقة- أن الإمام الشافعي -يرحمه الله- يرى أن الخلافة تثبت عن طريق الاختيار، وأن خلافة أبي بكر ﷺ كانت كذلك كما كانت بإجماع صحابة رسول الله ﷺ، وهكذا خلافة عمر ﷺ وعثمان ﷺ، وهذا ما استقر عليه أهل السنة والجماعة من القول بأن الخلافة بالاختيار لا بالنص، بل وهذا قول الخوارج أيضًا(١).

إلا أنَّ الشيعة جاءوا بعد ذلك وادعوا أنَّ الإمامة بالنص لا بالاختيار، وإليك تفصيل قولهم كم هو مبين في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: رأي الشيعة في الإمامة:

يرى الشيعة على اختلاف فرقهم وجوب وجود إمام، ولكنَّ رأيهم في الإمامة يخالف ما ذهب إليه جمهور أهل السنة، فيرون أن الإمامة منصب إلهي يختار له الله بسابق علمه بعباده كما يختار النبي، ويأمر النبي بأن يدل الأمة عليه ويأمرهم باتباعه، ويقولون: إنَّ الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بأن ينصَّ على عليٍّ ﷺ وينصبه علمًا للناس من بعده، وقد بلَّغ الرسول الكريم ﷺ رسالةَ ربه، فلما انتقل إلى الرفيق الأعلى لم يتبع المسلمون أمرَ الله تعالى ولا أمر نبيه، وتركوا ركنًا من أركان الإيمان ...(٢).

وقول الإمامية بنصِّ النبي ﷺ على ولاية عليٍّ ﷺ، يخالفه ما نُقل متواترًا عن الصحابة، أنهم كانوا يرون بأنه لا نص من رسول الله ﷺ على إمامة أحد بعينه، فبدعة النص الجلي هذه لم يعتقدها الصحابة، ولم تشتهر في عصر التابعين، فلو كان هناك نص

(١) ذهب الخوارج إلى أنَّ الإمام لا يكون إلا باختيار حر من المسلمين، وإذا اختير فليس يصح أن يتنازل، ويظل رئيسًا للمسلمين ما دام قائمًا بالعدل، مجتنبًا للجور، فللأمة أن تختار مَن تشاء ولو كان عبدًا حبشيًّا، كما أن فرقة منهم وهي "النجدات" قررت أن إقامة الإمام ليست واجبة بإيجاب الشرع بل جائزة، وإذا وجبت فإنما تجب بحكم المصلحة والحاجة. انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، د. ط (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، د. ط (١٥٩- ١٦٢).

جلي من رسول الله ﷺ على إمامة علي بن أبي طالب ﷺ، فلا يخلو حال الصحابة من أحد أمرين: إمَّا أن يكون هذا النص الجلي قد بلغهم من رسول الله ﷺ ولكنهم أخفوه، أو لم يبلغهم هذا الخبر من رسول الله ﷺ أصلًا.

فأمَّا احتمال أن يكون هذا النص قد بلغهم من رسول الله ﷺ ولكنهم كتموه فهو احتمالٌ باطلٌ؛ وذلك لأن هذا الاحتمال هو في حقيقته اتهام لصحابة رسول الله ﷺ بعدم امتثال أوامر الله ورسوله، وهو ما حدث عند الإمامية؛ فإن الإمامية تخطتْ عن هذه الدرجة إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعنًا وتكفيرًا ظلمًا وعدوانًا، وقد شهدت نصوص القرآن على عدالتهم والرضا عن جملتهم؛ قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] وغيرها من الآيات، وفي ذلك دليل على عظمة قَدْرهم عند الله تعالى، وكرامتهم ودرجتهم عند الرسول ﷺ.

وأمَّا كون الأمر لم يبلغهم فهذا محالٌ في مثل هذا الأمر العلي؛ فكيف يخفى عليهم ولهم زيادة قرب بالرسول ﷺ، واختصاص بهذا الأمر بحكم العادة، واللازم منتفٍ، وإلا لم يتوقفوا عن الإذعان والانقياد له، والعمل بموجبه، ولم يترددوا حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لتعيين الإمام، ولم يقل الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير؟![1] فقد نقض علماء السُّنة مفهوم النص والوصية التي بُني عليها فقه الإمامة عند الشيعة، والتي تعني أن الرسول ﷺ قد أوصى بأن يتولى الخلافة من بعده الإمام علي ﷺ ومَن كان من نسله؛ وعلى ذلك فقد نصَّ أهل السُّنة على القول بأنَّ الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار.

(١) انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، د. ط (١/ ١٦٤)، والسعد، **شرح المقاصد**، ط١ (٤/ ٢٥٩).

المبحث الثالث

طرق استخلاف الحاكم

الاستخلاف: مصدر استخلفَ يستخلف، فهو مُستخلِف، والمفعول مُستخلَف، واستخلف فلانًا: جعله خليفته، أو جعله يعقبُه ويتلوه، أو جعله مكانه؛ قال تعالى: ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٥][(١)]، فالسين والتاء للطلب؛ أي: طلب إمَّا من غيره أو لغيره أن يقوم بالأمر من بعده، وهو من الخلافة، وهي النيابة عن الغير؛ إمَّا لغيبة المنوب عنه، وإمَّا لموته، وإمَّا لعجزه[(٢)].

فالاستخلاف: هو تولية الإمام لولدٍ أو أخٍ أو غيرهما؛ ليكون خليفةً من بعده، ويُعبر عنه بعهده إليه.

المطلب الأول: صور الاستخلاف:

والناظر إلى واقع الأمة في الاستخلاف يجد أنَّه جاء على صور أربع:

أ- الاختيار: كاختيار أبي بكر الصديق وعليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ب- الاستخلاف بالتعيين: كاستخلاف عُمر ﷺ؛ حيث عهدَ أبو بكرٍ ﷺ إلى عُمرَ ﷺ بقوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ فِي الْحَالِ الَّتِي يُؤْمِنُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيَتَّقِي فِيهَا الْفَاجِرُ: أَنِّي اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنْ بَرَّ وَعَدَلَ فَذَلِكَ عِلْمِي بِهِ وَرَأْيِي فِيهِ، وَإِنْ جَارَ وَبَدَّلَ فَلَا عِلْمَ لِي بِالْغَيْبِ، وَالْخَيْرَ أَرَدْتُ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَ، ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧][(٣)].

---

(١) أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة: "خلف"، ط١ (١/ ٦٨٤).

(٢) الكفوي، **الكليات**، د. ط (ص٤٢٧).

(٣) السنيكي، **أسنى المطالب**، د. ط (٤/ ١٠٩)، والقلقشندي، **مآثر الإنافة**، ط٢ (١/ ٤٩).

جـ- الاختيار بين معينَيْن: كتعيين عمر ﷺ لستة يُختار الخليفة من بينهم، فكان عثمان ﷺ من بينهم.

د- ولاية العهد: كما في الدولة الأُموية والعباسية وما بعدهما[1].

المطلب الثاني: ما يجب في الإمام إذا استخلف غيره:

والاستخلاف لا يصح إلا للإمام الجامع لشروط الإمامة، فيصح للخليفة أن يستخلف في حياته متحريًا الأصلح؛ جاء في "أسنى المطالب" في موضع الطرق التي تنعقد بها الإمامة -طريق الاستخلاف- قال: "والظاهر أن المراد استخلاف الإمام الجامع للشروط، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق نبَّه عليه الأَذْرَعي[2] وغيره، وإنما يصح الاستخلاف بشرط القبول من الخليفة في حياته -أي الإمام- وعليه أن يتحرى الأصلح للإمامة؛ أي: يجتهد فيه، فإذا ظهر له واحد ولَّاه، وله جعلها -أي الخلافة- لزيد، ثم بعده لعمرو، ثم بعده لبكر، وتنتقل إليهم على ما رتب، كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مُؤتة، فيصح استخلافه واحدًا أو جماعة مُتَرَتِّبينَ، وإن لم يحضره أحد و لم يشاور أحدًا، فإنْ جعلها شورى بين اثنين فأكثر بعده تَعيَّن مَن عَيَّنوه منهم بعد موته، كما جعل عمر ﷺ الأمر شورى بين ستة: علي، والزبير[3]، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف[1]، وسعد بن أبي وقاص[2]، وطلحة [3] ﷺ؛ فاتفقوا على عثمان ﷺ"[4].

---

(١) انظر: السديري، **الإسلام والدستور**، ط١ (١/ ١٤٤).

(٢) أَحْمد بن حمدَان بن أَحْمد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الغني، الْعَلامَة المطلع صَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة، شهَاب الدَّين، شيخ الْبِلَاد الشمالية، وفقيه تِلْكَ الناحية، ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها. مولده سنة ٧٠٨هـ بأذرعات، وسمع من جماعة، وقرأ على الحافظين الْمزي والذهبي، وأجاز له جمع من دمشق ومصر والإسكندرية، وأفتى وهو ابن خمس وثلاثين، وتوفي سنة ٧٨٣هـ بحلب. انظر: ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، ط١ (٣/ ١٤٣).

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته صفية، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد ستة أهل الشورى، وأول مَن سلَّ سيفًا في سبيل الله بمكة، =

فلا بدَّ أن يملك الإمام أهلية في الاجتهاد، ويملك آلته بحيث تكون له القدرة على النظر في مصالح الأمة، واتخاذ ما يكون صالحًا لها، ومن بين تلك الأمور: الفصل في قضية مَن يخلفه حتى لا تختلف الأمة من بعده ويقع الشقاق بينها، وأن يكون متجردًا في هذا العمل عن الأهواء الشخصية والمصالح الذاتية، ومن بينها أن يراعي في اختياره الإمام من

=

هاجر الهجرتين، وفداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوالديه، ونزلت الملائكة يوم بَدْر على سيماه، قُتل يوم الجمل بعد اعتزاله القتال سنة ٣٦هـ، وبشر النبيُّ صلى الله عليه وسلم قاتله بالنار. انظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ط١ (٢/ ٥١٠)، (١/ ٢٨٤)، وابن حجر، **الإصابة**، ط١ (٢/ ٥٥٣).

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري: هاجر الهجرتين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، شهد بدرًا وسائر المشاهد، كان كثير المال إذ كان تاجرًا بارعًا، أعتق ثلاثين ألف نفسًا، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ وعمره ٧٢ سنة. انظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ط١ (٢/ ٨٤٤)، (١/ ٢٨٤)، وابن حجر، **الإصابة**، ط١ (٤/ ٣٤٦).

(٢) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري: أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتًا، وأحد الستة أهل الشورى، أسلم ثالث ثلاثة وعمره ١٧سنة، أول مَن رمى بسهمٍ في سبيل الله، وشهد المشاهد كلها، وجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم والديه يوم أُحد، وكان على رأس فتوح العراق، وولي الكوفة لعُمر وعثمان، اعتزل الفتنة، وتوفي بالعقيق سنة ٥١هـ، ودُفن بالمدينة. انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ط١ (٣/ ٧٣).

(٣) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي: أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم على يد أبي بكر؛ فكان ثامن ثمانية، أحد ستة أهل الشورى، غاب عن بدر في تجارة بالشام فضُرب له بسهمٍ، شهد أُحدًا وأبلى، رماه مروان بن الحكم يوم الجمل بسهمٍ في ركبته بعد اعتزله القتال فمات عن ٦٤ سنة. انظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ط١ (٢/ ٧٦٤)، (١/ ٢٨٤)، ابن حجر، **الإصابة**، ط١ (٣/ ٥٢٩).

(٤) السنيكي، **أسنى المطالب**، د. ط (٤/ ١١٠).

بعده: أن يكون مستجمعًا لشروط الخلافة، صالحًا لها، قادرًا على سياسة الأمة، ورعاية شئونها وتدبير مصالحها.

المطلب الثالث: ثبوت الولاية بالوصية:

ذكر العلماءُ أن الوصية كالاستخلاف، فيحق للخليفة أن يوصي بها لمن رآه صالحًا للإمامة، ويلزم الموصى له قبول الوصية قبل موت الموصي على خلافٍ بين العلماء.

جاء في المجموع: "ومن ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها؛ لأن أبا بكر ﷺ وصَّى إلى عمر ﷺ، ووصَّى عمر ﷺ إلى أهل الشورى ﷺ، ورضيت الصحابة ﷺ بذلك"(١).

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: "فلو أوصى الإمام بها جاز كما لو استخلف، لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي، وقيل: لا يجوز؛ لأنه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول، فليس لغيره أن يعين غيره، فإن استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره، فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه وخرج من العهد باستجماعهما؛ وإلا امتنع وبقي العهد لازمًا"(٢).

أي أنَّ الولاية كما تكون بالاستخلاف تكون كذلك بالوصية، وقبول الموصى له بالولاية هل يكون في حياة الموصي أم بعد موته؟ فيه خلاف، وقد بينوا كذلك أنه إن قبل الوصية ليس له أن يستعفي إلا بعد أن تعفيه الأمة باختيار غيره؛ وذلك مراعاةً لاستقرار الأمور وعدم حصول التنازع، وألا تبقى الأمة بدون إمام يسيِّر شأنها ويدير أمرها.

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د. ط (١٥/ ٣٩٧).

(٢) الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، د. ط (٩/ ٧٨).

المطلب الرابع: استخلاف الغائب:

تكلم العلماء في قضية استخلاف الغائب: هل يصح استخلاف غائب؟ أم يجب أن يكون حاضرًا وقت استخلافه؟ فذكروا أنَّه إذا جهلت حياته فلا يجوز، أمَّا إن علمت حياته فيصح استخلافه ويُستقدم.

جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: "يصح استخلاف غائب علمت حياته بخلاف ما إذا جُهلت، ويُستقدم: أي يطلب قدومه بأن يطلبه أهل الحل والعقد بعد الموت؛ أي بعد موت الإمام، وللإمام تبديل ولي عهد سابقه، فلو جعل الأمر شورى بين ثلاثة مترتبين ومات، وهم أحياء فانتصب الأول للخلافة فله تبديل الأخيرين بغيرهما؛ لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها، وليس لولي العهد نقل الخلافة منه إلى غيره؛ لأنه إنما تثبت له الولاية بعد موت المولي"[(١)].

والذي يقرأ ويبحث في آراء الإمام الشافعي -يرحمه الله- وما يذهب إليه، يجد أنه يرى إمامة الصلاة من اختصاصات الخليفة [الإمام لأعظم]، وتجد أن ما استقر عليه مذهب الشافعي في الجديد جواز الاستخلاف في إمامة الصلاة[(٢)]، وإمامة الصلاة إمامة صغرى للمسلمين، ويمكن القول: بأن الاستخلاف في الإمامة العظمى من باب أولى.

(١) الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، د. ط (٥/ ١٢٠).

(٢) راجع: الشافعي، **الأم**، د. ط (١/ ٢٠٣).

المبحث الرابع

ولاية الحاكم المتغلب

الحديث عن الحاكم المتغلب يقتضي أولًا أن نعرِّف ما المقصود بتغلب الحاكم؟ ثم نشرع بعد ذلك في سرد الأحكام المتعلقة فيه، ومن خلال هذا المبحث يمكننا أن نحمل الحديث حوله في مسائل على النحو الآتي:

المطلب الأول: المراد من التغلب:

التغلب: مأخوذ من: "غلب" من باب ضرب "غلبة" و "غلبًا" أيضًا بفتح اللام فيهما، و"غالبه مغالبة" و"غلابًا" بالكسر، و"تغلب" على البلد: استولى عليه قهرًا، ويقال: غلب عليه وفلانًا على الشيء: أخذه منه كرهًا فهو غالب، و"غلبه" عليه: جعله يغلبه وعلى بلد كذا: جعله يستولي عليه قهرًا[(١)].

والمراد بالمتغلب: هو أن يظهر المتغلبُ على الناس ويقهرهم حتى يذعنوا له ويدعونه إمامًا فتثبت له الإمامة وتجب طاعته على الرعية، ومثال ذلك ما حدث من الخليفة عبد الملك بن مروان عندما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعًا وكرهًا ودعوه إمامًا[(٢)].

المطلب الثاني: صحة إمامة المتغلب:

يرى الإمام الشافعي -يرحمه الله- أنَّ إمامة المتغلب تصح ويجب على الأمة طاعته؛ جاء في مناقب الشافعي للبيهقي قال: عن حرملة أنه قال: "سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة"[(٣)].

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة: "غلب"، ط٥ (١/ ٢٢٨)، **والمعجم الوسيط**، د. ط (٢/ ٦٥٨، ٦٥٧).

(٢) عبد الكريم عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، د. ط (٢/ ٦٧٧).

(٣) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١ (١/ ٤٤٨).

وهذا الذي ذهب إليه الشافعي من صحة إمامة المتغلب قال به جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة.

فعند الحنفية: ما جاء في حاشية ابن عابدين[١] -رحمه الله- وهو يفصل طرق الإمامة وأنها بإحدى ثلاث: بالمبايعة، وكذا باستخلاف إمام قبله، وكذا بالتغلب والقهر كما في شرح المقاصد. قال في المسايرة: ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر ﷺ، وإمَّا ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير ... ثم قال: لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته؛ كي لا تكون كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول، وصار الثاني إمامًا، وتجب طاعة الإمام عادلًا كان أو جائرًا إذا لم يخالف الشرع، فقد علم أنه يصير إمامًا بثلاثة أمور، لكن الثالث في الإمام المتغلب، وإن لم تكن في شروط الإمامة، وقد يكون بالتغلب مع المبايعة، وهو الواقع في سلاطين الزمان نصرهم الرحمن[٢]. وجاء في اللباب في شرح الكتاب: "قال علماؤنا: السلطان يصير سلطانًا بأمرين: بالمبايعة معه، ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم، والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفًا من قهره وجبروته"، وهذا ما استقر عليه المذهب[٣].

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق (١١٩٨- ١٢٥٢هـ). انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥ (٦/ ٤٢)، (١/ ٢٥٣).

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ط٢ (٤/٢٦٣).

(٣) الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، د. ط (٤/ ١٥٤).

وأمَّا الإمام مالك -رحمه الله- فقد قال يحيى بن يحيى[1] -من أصحاب مالك- حين سُئل: البيعة مكروهة؟ قال: (لا)، قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: "قد بايع ابنُ عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسُنة نبيه"[2]. وجاء في حاشية الدسوقي[3] في شرح الكبير: "اعلمْ أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة: إمَّا بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها، وإمَّا بالتغلب على الناس؛ لأن مَن اشتدت وطأته بالتغلب وجبتْ طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، وإمَّا ببيعة أهل الحل والعقد"[4]. وقد استقر المذهب على هذا القول، وهو قول بقية المذاهب.

وأمَّا عند الشافعية: فقد قال الإمام النووي -رحمه الله-: "وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده؛ انعقدتْ خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن

---

(١) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي بالولاء، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، بربري الأصل، من قبيلة مصمودة. ولد في طنجة سنة ١٥٢هـ، وقرأ بقرطبة، ورحل إلى المشرق فسمع من مالك موطأه، وأخذ عن علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس فنشر مذهب مالك، وعلا شأنه عند السلطان، فكان لا يولي قاضيًا إلا برأيه، وترفع هو عن القضاء. قال عنه مالك: عاقل أهل الأندلس. وتوفي بقرطبة سنة ٢٣٤هـ. انظر: ابن عبد البر، **الانتقاء**، د. ط (١/ ٥٨)، والتلمساني، **نفح الطيب**، د. ط (٢/ ٩).

(٢) الشاطبي، **الاعتصام**، ط١ (٢/ ٦٢٦).

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر).تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ. كان من مدرسي الأزهر. له كتب؛ منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على السعد التفتازاني، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥ (١٧/٦)، (٢٥٣/١).

(٤) الدسوقي، الدردير، **حاشية الدسوقي والشرح الكبير**، د. ط (٤/ ٢٩٨).

جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا أو جاهلًا فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله"[١].

وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: قال الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية عبدوس بن مالك العطار[٢]: "ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه؛ برًّا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين"[٣].

قال ابن قدامة في المغني: "ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناسَ بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه؛ صار إمامًا يحرُم قتاله والخروج عليه؛ فإنَّ عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شقِّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم"[٤].

ومما سبق يتبين من أقوال الأئمة وجوب طاعة الحاكم المتغلب لعلة عدم شق عصا المسلين، ولما في عدم الطاعة من إراقة الدماء، وذهاب الأموال، وفساد أمر المسلمين.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الحاكم المتغلب:

ما يراه الإمام الشافعي -يرحمه الله- من الشروط في المتغلب: أظهرها أن يكون من قريش، وبقية الشروط التي ذكرها في صحة اختيار الخليفة سبق الإشارة إليها، وقد قال

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣ (١٠/ ٤٦).

(٢) أبو محمد: كانت له منزلة عند الإمام أحمد، وكان يقدمه، وله به أنس، توفي سنة (٢٤١) وقيل: (٢٥٠ه)، حدَّث عن شبابة وأحمد ويحيى بن معين. انظر: ابن مفلح، **المقصد الأرشد**، د. ط (٢/ ٢٨١)، وابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، د. ط (١/ ٢٣٨)، والذهبي، **تاريخ الإسلام**، ط٢ (٥/ ١١٧٩).

(٣) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ط٢ (ص٢٠).

(٤) المقدسي، **المغني**، د. ط (٨/ ٥٢٦، ٥٢٧).

الشافعي فيما رواه حرملة تلميذه: "كلُّ قرشي علا على الخلافة بالسيف، واجتمع عليه الناس فهو خليفة"(١).

ومن خلال النظر في أقوال المذاهب الأربعة التي ذكرت سابقًا نجد أنهم يقرون بإمامة المتغلب، وهذا لا يعني أنَّ إمامة المتغلب تكون صحيحة مطلقًا، بل هناك شروط اشترطوها كي تصح إمامة المتغلب؛ من أهمها:

الأول: الإسلام: فيشترط في الحاكم المتغلب أن يكون مسلمًا، مقرًّا بتحكيم شرع الله، وقد صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- جاء في منهاج السنة: "متى صار قادرًا على سياستهم -إمَّا بطاعتهم، أو بقهره- فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله"(٢).

الثاني: أن يكون المتغلب جامعًا لشروط الإمامة؛ من العدالة وسلامة الحواس والعدل ونحو ذلك: يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال ابن كثير(٣) فيما رواه عن ابن خويز منداد(٤): "الظالمُ لا يصلح أن يكون خليفةً، ولا حاكمًا، ولا مفتيًا، ولا شاهدًا، ولا راويًا"(١).

---

(١) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١ (١/ ٤٤٨).

(٢) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ط١ (١/ ٥٢٩).

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوء بن درع القرشي، البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظٌ مؤرخٌ فقيهٌ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ، وانتقل مع أخٍ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه: البداية والنهاية، وطبقات الفقهاء الشافعيين، والاجتهاد في طلب الجهاد. انظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**، ط٢ (١/ ٤٤٥)، الداودي، **طبقات المفسرين**، د. ط (١/ ١١١).

(٤) محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق أبو عبد الله، المعروف بابن خواز منداد -ويقال: خويز منداد- المالكي، له كتب في مسائل الخلاف، وأصول الفقه، وأحكام القرآن، عنده شواذ عن مالك، وله =

يقول الإمام النووي -رحمه الله-: "فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة مَن جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده؛ انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا، أو جاهلًا فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله". وأيَّد هذا القول الإمام القلقشندي[٢] في مآثر الإنافة[٣].

الثالث: خلو منصب الإمام: بحيث تبقى الأمة بلا إمام، فإذا تقدم هذا المتغلب وقهر الناس على الإمامة وقاد الأمة، فقد أقر الفقهاء إمامته، فلا يعقل عندهم أن تبقى الأمة بلا إمام، وقد نصَّ على ذلك الإمام النووي في الروضة فقال: فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من قهر الناس بشوكته انعقدت إمامته على أصح الأقوال"، ونصَّ على

=

اختيارات وتأويلات على المذهب خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرج عليها حذاق المذهب، توفي سنة ٣٩٠هـ. انظر: قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، ط١ (٢/ ١٠٠٦).

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١ (١/ ٢٨٩).

(٢) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري: المؤرخ الأديب البحاثة، ولد في قلقشندة (من قرى القليوبية، بقرب القاهرة) سنة ٧٥٦هـ، ونشأ وناب في الحكم، وتوفي في القاهرة سنة ٨٢١هـ، وهو من دار علم، وفي أبنائه وأجداده علماء أجلاء. أفضل تصانيفه: صبح الأعشى في قوانين الإنشا، في فنون كثيرة من التاريخ والأدب ووصف البلدان والممالك، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. انظر: الأتابكي، **النجوم الزاهرة**، د. ط (١٤/ ١٤٩).

(٣) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣ (١٠/ ٤٦)، القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ط٢ (١/ ٥٨، ٥٩).

ذلك التفتازاني[1]، وهو ما ذكره الإمام القلقشندي، وذهب إلى هذا القول الإمام الخطيب الشربيني[2].

فالحاكم المتغلب تنعقد الإمامة له دَرءًا للفتنة والمفسدة، ولا تنعقد إلا بشروطٍ يجب توافرها في الحاكم المتغلب، ولو نظرنا لمسألة الحاكم المتغلب فإنها لم تكن معروفة ولا معهودة في زمن الصحابة والجيل الذي جاء بعد الصحابة، وأول ظهور لها كان في زمن عبد الملك بن مروان عندما تولى الخلافة بالقهر والقوة، وتغلب على عبد الله بن الزبير وقتله وفرض البيعة والخلافة على الناس فرضًا، وفرض واقعًا جديدًا على الأمة كلها.

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧١٢هـ، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتُوفي بها سنة ٧٩٣هـ، ودُفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. من كتبه: تهذيب المنطق في البلاغة، ومقاصد الطالبين في الكلام، وإرشاد الهادي في النحو، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، وشرح التصريف العزي في الصرف -وهو أول ما صنف من الكتب- وكان عمره ست عشرة سنة. انظر: السيوطي، **بغية الوعاة**، د. ط (٢/ ٢٨٥)، الداودي، **طبقات المفسرين**، د. ط (٢/ ٣١٩).

(٢) النووي، **الروضة**، ط٣ (١٠/ ٤٦)، التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط١ (٥/ ٢٣٣)، والقلقشندي، **مآثر الإنافة**، ط٢ (١/ ٥٨)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١ (٥/ ٤٢٣).

المراجع

-الأتابكي، يوسف بن تغري بردي، أبو المحاسن (المتوفى: ٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، د.ط، (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، د. ت).

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- الأسد آبادي، القاضي عبد الجبار أبو الحسن (المتوفى: ٥٤١٥)، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، د. ط، (د. م، دار الكتب، د. ت).
- الإسفراييني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي، أبو منصور، **أصول الدين**، ط١، (مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية- تركيا، إسطنبول، ١٣٤٦ه- ١٩٢٨م).
- ابن أبي يعلى، أبو الحسين، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، **طبقات الحنابلة**، د. ط، (ت: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، د. ت).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤- ٤٥٨هـ)، **مناقب الشافعي**، ط١، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م).
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط١، (د. م، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٣، (الرياض- السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار**، ط١، (كراتشي- باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية)، (دمشق، بيروت، دار قتيبة)، (حلب، دمشق، دار الوعي)، (المنصورة، القاهرة، دار الوفاء)، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- التلمساني، أحمد بن محمد المقري (المتوفى: ٩٨٦هـ)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ط١، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٧م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية**، ط١، (د. م: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م).
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، د. ط، (د. م: دار الفكر، د. ت).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ط٢، (د. م: مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة على أصول الاعتقاد**، د. ط، (د. م: دار النور المبين، ٢٠١٦م).

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، شهاب الدين الكناني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، (دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، شهاب الدين الكناني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط٢، (حيدر آباد- الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، شهاب الدين الكناني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، شهاب الدين الكناني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع**، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط١، (بيروت- لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، د. ط، (د. م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
- د/ عبد الله جمال الدين، **نظام الدولة في الإسلام**، د. ط، (د. م: د. ن، د. ت).

- الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، د. ط، (د. م: دار طيبة، ١٤٠٨ه).
- د/ عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، د. ط، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، د. ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، د. ط، (د. م: دار الفكر، د. ت).
- الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- الدمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).
- الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الحنفي، **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، ط١، (دمشق- سوريا: دار النوادر، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، (د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية)، (صيدا: الدار النموذجية)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **فتح الباري**، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، (د. م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، (د. م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- السديري، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، ط١، (د. م: وكالة المطبوعات والبحث العلمي- وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ).
- السعد، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ)، **شرح المقاصد في علم الكلام**، ط١، (د. ط: منشورات الشريف الرضي، د. ت).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، ط١، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م).
- السنهوري، الدكتور/ عبد الرزاق، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، د. ط، (د. م: د. ن، د. ت).
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د. ط، (د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، ط١، (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
- الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **الرسالة**، ط١، (مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
- الشرواني، عبد الحميد، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د. ط، (بيروت: دار الفكر، د. ت).
- ابن شهبة، تقي الدين ابن قاضي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي (المتوفى: ٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى: ٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**، د. ط، (د. م: مؤسسة الحلبي، د. ت).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، (د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

- أبو عبد الفتاح علي ابن حاج، وأحمد العوضي، **فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام**، د. ط، (د. م: د. ن، د. ت).
- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، د. ط، (بيروت: دار الكاتب العربي، د. ت).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، د. ط، (المكتبة العلمية، بيروت- لبنان).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، (د. م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، ط٢، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).
- القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ط٢، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م).

- قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، ط١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م).
- الكبي، **وصية الإمام الشافعي**، د. ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).
- الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، ط١، (د. م: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، د. ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، د. ط، (د. م: مكتبة القاهرة، د. ت).
-ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، د. ط، (الرياض- السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، د. ط، (د. م: دار الدعوة، المعجم، د.ت).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **النكت والعيون**، د. ط، (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، د. ت).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، د. ط، (القاهرة: دار الحديث، د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- محمد رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي مجاهد، مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تفسير مجاهد (١/ ١٦٢)، د. ط، (بيروت: المنشورات العلمية، د. ت).
-محمد حسن جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصل**، ط١، (القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠ م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، د. ط، (د. م: دار الفكر، د. ت).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م).